الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ69822ـدد القرار

تاريخه: 2019-03-18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15-12-2017 صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المحامي لدى التعقيب الأستاذ " ط ع " في حق موكله المتهم (س. ج)

ضد: الحق العام

طعنا منه في الحكم عـ1893ـدد الصادر بتاريخ 07-12-2017 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك باعتبار جريمة مخالفة الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ منضوية ضمن جريمة الانضمام إلى جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة والتعرض لتنفيذ القانون حال أنّ شخصين على الأقل منهم حاملين لسلاح ظاهر.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه بتاريخ 23-01-2016 وحوالي الساعة الثامنة ونصف ليلا تعمد مجموعة من الأفراد غلق الطريق العام على مستوى وأضرموا النار في إطارات مطاطية وقد أكد أعوان الأمن الذين تنقلوا على العين أنّ المعقب الآن كان ضمن تلك المجموعة وهو أمر أنكره المتهم.

وحيث أحال قاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بموجب قراره عـ1/33543ـدد بتاريخ 23-02-2016 المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت لمقاضاته من أجل الانضمام إلى جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة والتعرض لتنفيذ القانون حال أنّ شخصين على الأقل منهم حاملين لسلاح ظاهر والإضرار عمدا بملك الغير ومخالفة الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ طبق الفصلين 79 و304 من المجلة الجزائية والفصول 1 و4و9 من الامر عـ50ـدد لسنة 1978 المؤرخ في 26-11-1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

وحيث رسمت القضية بالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عـ1699ـدد وبتاريخ 18-03-2016 صدر فيها حكمها القاضي "بسجن المتهم مدة عام واحد من أجل الانضمام إلى جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة والتعرض لتنفيذ القانون حال أنّ شخصين على الأقل منهم حاملين لسلاح ظاهر كسجنه مدة ثلاثة أشهر من اجل مخالفة الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف بـ حكمها سالف التضمين.

وحيث تعقب المتهم الحكم المذكور الذي نعى عليه نائبه:

-خرق أحكام الفصلين 168 و199 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أنّ الحكم الابتدائي لم يتضمن لائحة اسم ممثل النيابة العمومية بما يبطله.

-ضعف التعليل قولا كون المتهم لم يضبط متلبسا بالجرم المنسوب إليه وقد أنكر مطلقا الاتهام بما يفرض الشك في الاتهام الموجه له.

المحكمة

-عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون:

حيث تعلق المطعن بلائحة الحكم الابتدائي الذي تعهدت بنظره محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث بالإطلاع على محضر جلسة المحكمة المحرر بتاريخ الحكم يتبين أنّه تضمن اسم عضو الإدعاء العام وكاتب المحكمة بما يكون السهو عن ذكر اسمهما بلائحة الحكم من قبيل الأخطاء المادية التي خوّل القانون للمحكمة إصلاحها ولم يرتب عنها أثر إبطال.

-عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأنّ التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من افصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الإجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من م ا ج غير أنه مطالب في ذات الوقت

بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أنّ للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضائه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سامة تطبيق القانون.

وحيث بالرجوع إلى مؤيدات ملف القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه يتضح أنّ محكمة القرار المنتقد بينت بمستندات حكمها سند اقتناع وجدانها بثبوت إدانة المتهم.

وحيث يكون قضاء الأصل وقد استند في إثبات التهمة للدليل الذي اقتنع به وجدان المحكمة مؤيدا ومؤسسا على معطيات واقعية وسليما في مبناه القانوني ومعلل كما يجب قانونا.

وحيث أضحى الطعن المثار والحال ما ذكر يهدف إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي ضرورة أنّ هذه المحكمة لا تنقض الاجتهاد بمثله وتعين تأسيسا على ذلك ردّ هذا الطعن ورفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 مارس 2019 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .